

**تعليمات منح شهادة الإنتاج العضوي رقم (٣) لسنة ٢٠١٨  
الصادرة بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح شهادة الإنتاج العضوي رقم (٣) لسنة ٢٠١٨، وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**الباب الأول**

**التعريفات**

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١-٢ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
- ٢-٢ المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
- ٣-٢ الرئيس: رئيس المجلس.
- ٤-٢ المدير العام: مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- ٥-٢ المديرية: مديرية شهادات المطابقة في المؤسسة.
- ٦-٢ الطرف الأول: الجهة التي تتقدم بطلب للحصول على الشهادة ولها صفة قانونية.
- ٧-٢ الطرف الثاني: الطرف الذي يقوم بطلب الشهادة من الطرف الأول.
- ٨-٢ الطرف الثالث: الجهة التي تمنح شهادة الانتاج العضوي وهي المديرية في هذه الحالة.
- ٩-٢ الزراعة العضوية: نظام زراعي متكامل يشجع على الانتاج الزراعي العضوي ضمن إطار بيئي اجتماعي اقتصادي دون استخدام المركبات الكيميائية المصنعة.
- ١٠-٢ التشريعات: هي التشريعات التي تحكم الزراعة العضوية وقد تكون تشريعات أردنية أو أوروبية أو أمريكية.
- ١١-٢ الشهادة: شهادة الإنتاج العضوي والتي تمنح من قبل المديرية للطرف الأول بعد تلبيةه للتشريعات ومتطلبات هذه التعليمات.

**الباب الثاني**

**المجال**

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على الزراعة العضوية.

**الباب الثالث**

**الأهداف**

المادة (٤): تهدف هذه التعليمات إلى تحديد متطلبات المديرية لحصول الطرف الأول على شهادة الإنتاج العضوي.

الباب الرابع  
شروط الحصول على شهادة الإنتاج العضوي

المادة (٥): تمنح المؤسسة الطرف الأول شهادة الإنتاج العضوي عند توفر الشروط التالية:

- ١ - تلبية متطلبات الزراعة العضوية حسب التشريعات المطلوبة.
- ٢ - صحة جميع البيانات والمعلومات التي يقدمها الطرف الأول للمديرية بهدف الحصول على الشهادة.
- ٣ - تقديم جميع التسهيلات اللازمة للمديرية للقيام بإجراءات منح الشهادة وتزويدها بكافة المعلومات المطلوبة منه في أي وقت.
- ٤ - دفع جميع الأجور والتكاليف المترتبة عن عملية منح الشهادة.

الباب الخامس  
إجراءات منح شهادة الإنتاج العضوي

المادة (٦):

- ١ - يقوم الطرف الأول بتعبئة نموذج طلب الحصول على شهادة الإنتاج العضوي، وتقديمه للمديرية.
- ٢ - في حال موافقة المديرية على الطلب، تقوم بإعلام الطرف الأول للحضور لاستلام نسخة من نموذج عقد الحصول على شهادة الإنتاج العضوي ودفع الأجور المترتبة على ذلك.
- ٣ - يقوم الطرف الأول بتسليم المديرية نموذج عقد الحصول على شهادة الإنتاج العضوي معبأً وموقعاً حسب الأصول؛ ومرفقاً به كافة الوثائق المطلوبة.
- ٤ - تقوم المديرية بالتأكد من كافة الوثائق التي تم تسليمها مع العقد والتوقيع على العقد في حال موافقتها على استكمال إجراءات منح الشهادة وإعلام الطرف الأول بذلك.
- ٥ - تقوم المديرية بإجراء التدقيق الفني على الطرف الأول وفقاً لإجراءات المديرية الداخلية والتشريعات المطلوبة.
- ٦ - تقوم المديرية بمنح شهادة الإنتاج العضوي للطرف الأول في حال تبين إلتزامه بتطبيق التشريعات المطلوبة، وتلبية لاشتراطات هذه التعليمات.

الباب السادس  
مختبرات الفحص والأختبار

المادة (٧): تقوم المديرية بإجراء الفحوصات اللازمة في مختبرات معتمدة وحسب المجال المطلوب وفقاً للمواصفة الدولية (أيزو/ أيبسي) رقم (١٧٠٢٥)، وفي حال عدم توفر مختبر معتمد، تقوم المديرية بإجراء تقييم حسب متطلبات المواصفة الدولية (أيزو/ أيبسي) رقم (١٧٠٢٥) وفقاً لإجراءاتها الداخلية.

## الجريدة الرسمية

الباب السابع  
التفتيش المفاجئ

المادة (٨): يحق للمديرية إجراء تفتيش مفاجئ على الطرف الأول في أي وقت خلال فترة سريان الشهادة.

الباب الثامن  
منح الترخيص

المادة (٩): تمنح المديرية الترخيص باستعمال شهادة الإنتاج العضوي للطرف الأول، وتكون مدة صلاحية الشهادة وفقاً للتشريع الذي تم إصدار الشهادة بناءً عليه.

الباب التاسع  
التوقف الاختياري عن استخدام شهادة الإنتاج العضوي

المادة (١٠): يحق للطرف الأول التوقف الاختياري عن استعمال شهادة الإنتاج العضوي شريطة تبليغ المديرية قبل (٣٠) يوماً من التاريخ الذي ينوي التوقف فيه، وعليه تقوم المديرية بإلغاء الشهادة ونشر ذلك بالجريدة الرسمية.

الباب العاشر  
وقف أو إلغاء الترخيص

المادة (١١): للمديرية الحق في إيقاف ترخيص الطرف الأول لمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ إصدار قرار الوقف، وذلك في حال:  
١-١١ قيام الطرف الأول بأي إجراء يخل بالتزامه بالتشريعات التي تم منح الشهادة وفقاً لها أو بمتطلبات هذه التعليمات.  
٢-١١ الاستخدام الخاطئ لشهادة و/أو لشعار الانتاج العضوي.

المادة (١٢): في حال عدم قيام الطرف الأول بتصويب الوضع بعد انتهاء مدة الوقف المحددة أعلاه؛ تقوم المديرية بإلغاء الترخيص باستخدام الشهادة، وإعلام الطرف الأول بقرار الإلغاء مع تقديم الأسباب الموجبة لذلك، ونشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية.

الباب الحادي عشر  
حماية السرية

المادة (١٣): تقوم المديرية باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سرية الوثائق والمعلومات التي يقدمها الطرف الأول استناداً إلى إجراءات حماية السرية المعتمدة من قبل المديرية.

الباب الثاني عشر  
الشكاوي والتظلم

المادة (١٤) :

١. يحق للطرف الأول تقديم شكوى للمديرية وتقوم المديرية بمتابعتها وفقاً لإجراءاتها الداخلية.
٢. يحق للطرف الأول التظلم للمديرية بشأن قرارها خلال (١٤) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.
٣. تشكل المديرية لجنة تظلم لأغراض دراسة موضوع التظلم بحيث لا يقل عدد أعضائها عن (٣) أعضاء وبعدها فردي ووفقاً لإجراءاتها الداخلية.
٤. لا يجوز أن يشارك في لجنة التظلم أي من المشاركين في إصدار القرار موضوع التظلم أو رؤوسهم.
٥. يحق للمديرية أن تستعين بأشخاص من خارجها لدراسة موضوع التظلم شريطة أن تتوفر لديهم الخبرة والكفاءة والحيادية المطلوبة.
٦. يجب أن يصدر قرار لجنة التظلم في موعد أقصاه شهر من تاريخ استلام التظلم ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.
٧. تقوم المديرية بإعلام المتظلم بقرار لجنة التظلم مع الأسباب الموجبة له فور اتخاذ القرار.

الباب الثالث عشر

أجور منح شهادة الإنتاج العضوي

المادة (١٥) : يلتزم الطرف الأول بدفع الأجر التالفة للمؤسسة:

- ١-١٥ (٥٠) ديناراً أردنياً بدل الحصول على نسخة من نموذج عقد الحصول على شهادة الإنتاج العضوي.
- ٢-١٥ (٣٠٠) دينار أردني بدل الحصول على شهادة الإنتاج العضوي.
- ٣-١٥ (١٠٠) دينار أردني بدل أجور المدقق عن كل يوم عمل.
- ٤-١٥ (١٠٠) دينار أردني بدل أجور المدقق عن كل يوم عمل، في حال التفتيش المفاجئ.
- ٥-١٥ في حال تشكيل لجنة للتظلم، يقوم مقدم التظلم بدفع مبلغ (٥٠) ديناراً أردنياً لكل عضو من أعضاء لجنة التظلم في حال رفض التظلم، أما في حال قبول التظلم تقوم المؤسسة بدفع المبلغ المذكور أعلاه.
- ٦-١٥ يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (٢٠) ديناراً أردنياً عن كل نسخة إضافية من الشهادة سواء كانت باللغة العربية أو الإنجليزية.

الباب الرابع عشر  
النشر في الجريدة الرسمية

المادة (١٦): يتم نشر القرارات التالية في الجريدة الرسمية:

- ١-١٦ منح الطرف الأول شهادة الإنتاج العضوي.  
٢-١٦ وقف أو إلغاء الترخيص باستخدام الشهادة وذلك بعد مضي (١٤) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار مع ذكر أسباب الوقف أو الإلغاء.  
٣-١٦ التوقف الاختياري للطرف الأول عن استعمال شهادة الإنتاج العضوي.

المادة (١٧): إذا تقدم الطرف الأول الذي تم وقف أو إلغاء ترخيصه باستخدام شهادة الإنتاج العضوي بتظلم لدى الطرف الثالث فلا يجوز نشر قرار وقف أو إلغاء الترخيص في الجريدة الرسمية إلا بعد أن يتخذ الطرف الثالث قراره بشأن التظلم.

الباب الخامس عشر  
شعار الإنتاج العضوي

المادة (١٨): تعتمد المديرية الشعار التالي للإنتاج العضوي، والذي يحق للطرف الأول استخدامه على المنتجات وفي المراسلات ومختلف وسائل الإعلام خلال فترة سريان الترخيص.



مجلس إدارة  
مؤسسة المواصفات والمقاييس